



النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم

بعد الإطلاع على :-

1. القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 1972/12/16 بشأن إشهار اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم.
2. تعميم الفيفا رقم (985) بتاريخ 2005/8/12 بشأن القانون الوطني والقوانين الأساسية للاتحادات الأعضاء.
3. النموذج المعد من الفيفا والمعمم على كافة الاتحادات.
4. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2007/9/17 بشأن إقرار النظام الأساسي .
5. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2008/12/17
6. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2009/3/29
7. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2011/7/30
8. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2012/02/07
9. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2013/7/6
10. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2014/7/17
11. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2015/06/30
12. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2016/08/28
13. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2017/06/10

اعتمدت الجمعية العمومية النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم .

تعريفات

المادة 1

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الفيفا	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد الآسيوي	:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
الاتحاد	:	اتحاد الإمارات لكرة القدم
الاتحاد العربي	:	الاتحاد العربي لكرة القدم
الرابطة	:	تنظيم تابع للاتحاد
الأندية	:	الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم



- شركات كرة القدم : شركات كرة القدم الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم.
- لجنة دوري المحترفين : لجنة تابعة للاتحاد تختص بتنظيم وإدارة وتسويق دوري المحترفين
- المسؤولون : كل أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان، المدربين، الحكام، مساعدو الحكام، والمعنيون بالمسائل الفنية والطبية والمالية في الفيفا، الاتحاد الآسيوي، اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، الروابط، والأندية وشركات كرة القدم.
- اللاعب : لاعب كرة القدم المسجل مع ناد عضو في الاتحاد.
- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في أعضائها.
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة اتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة القضائية : الجهاز القضائي الرياضي في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم الذي يهتم بجميع القضايا الانضباطية
- عضو الاتحاد : أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تم قبولها لتكون عضواً في اتحاد كرة القدم .
- كرة القدم المنظمة : لعبة كرة القدم التي ينظمها الفيفا وفقاً لقوانين اللعبة
- إيفاب : المجلس الدولي لكرة القدم .
- المحاكم : محاكم الدولة التي تفصل في النزاعات القانونية العامة والخاصة .
- هيئات التحكيم : هيئات تحكيم رياضية تشمل غرفة فض المنازعات وهيئة التحكيم.
- (كاس) : محكمة التحكيم الرياضية والكائنة في لوزان بسويسرا.

إن الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع و العكس صحيح.



الباب الأول

الاتحاد وأهدافه

الفصل الأول

الاتحاد - مقره وشكله القانوني

المادة 2

الاتحاد هو التنظيم الرياضي الوحيد المسؤول في الدولة - بصورة دائمة - عن إدارة رياضة كرة القدم، تم تسجيله وإشهاره تحت رقم (1) اتحادات بموجب القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بتاريخ 1972/12/16، وهو عضو في الفيفا و الاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي.

المادة 3

مقر الاتحاد الرئيسي في إمارة أبو ظبي وعنوانه مدينة زايد الرياضية ص.ب : 916 أبو ظبي ، ويجوز أن ينشئ له فروعاً أخرى داخل الدولة وفق مقتضيات المصلحة العامة وبقرار من الجمعية العمومية.

المادة 4

بالنظر للدور الوطني الذي يقع على عاتق الاتحاد على مستوى المجتمع والدولة فإن علم الاتحاد يكون من الألوان الأحمر والأبيض والأخضر والأسود ويرمز إلى الدولة كما يرمز إلى لعبة كرة القدم .

المادة 5

اللغة الرسمية للاتحاد والجمعية العمومية هي اللغة العربية .



الفصل الثاني أهداف الاتحاد

المادة 6

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية :-

- 1- تعميق الانتماء الوطني وتأصيل الهوية الوطنية بين أبناء الإمارات من خلال رياضة كرة القدم وما يمكن أن تحققه من نجاحات على المستويين الوطني والدولي.
- 2- الارتقاء برياضة كرة القدم على مستوى الدولة وتنظيمها ومراقبتها على ضوء قواعد ومبادئ المنافسة الشريفة والقيم الرياضية والتربوية والإنسانية.
- 3- تنظيم كرة القدم والمسابقات بكل أشكالها على المستوى الوطني.
- 4- توطيد وتطوير العلاقات الدولية للعبة كرة القدم بمختلف مستوياتها بصورة تسهم في تحقيق التمثيل الخارجي الأمثل للدولة على الصعيد الرياضي وفي ضوء أنظمة ولوائح وقرارات الفيفا وقانون اللعبة .
- 5- زيادة الوعي والمسؤولية الرياضية وارتباطها بقضايا البيئة .
- 6- تحريم أي صورة من صور التمييز والعمل على منع العنف والعنصرية .
- 7- ضمان احترام جميع أعضاء الاتحاد للنظام الأساسي واللوائح والأوامر والقرارات الصادرة من الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد بالإضافة لقوانين اللعبة ومنع انتهاكها.
- 8- المراقبة والإشراف على جميع المباريات التي تدخل في نطاق نشاط الاتحاد.
- 9- منع كل ما يهدد سلامة المباريات و المسابقات و إساءة استعمال اللعبة واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.
- 10- المساهمة في بناء المجتمع رياضيا ورعاية وبناء النشء من خلال إعداد برامج تنمية الشباب في مجال كرة القدم .
- 11- احترام القوانين والنظم واللوائح المعمول بها في الدولة بالتعاون مع جميع المؤسسات الرياضية والجهات المعنية.
- 12- مكافحة المنشطات والمخدرات والمواد المحظورة دوليا.
- 13- اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الرشوة و الفساد .

المادة 7

لتحقيق الأهداف الواردة في المادة السادسة أعلاه للاتحاد على وجه الخصوص القيام بما يلي :-

- 1- إعداد اللوائح والقرارات والأحكام المتعلقة برياضة كرة القدم.
- 2- تمثيل الدولة في كل ما يتعلق بقضايا كرة القدم أمام الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم كما يمثل الدولة في المسابقات الدولية.
- 3- التنظيم والإشراف على جميع المباريات التي تقام داخل حدود الدولة.
- 4- إدارة العلاقات الرياضية مع الاتحادات الرياضية.
- 5- استضافة المنافسات والمباريات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.



الفصل الثالث قواعد عامة

المادة 8

يعمل الاتحاد على تعزيز العلاقات الودية بين أعضائه والمسؤولين واللاعبين والروابط والمجتمع وتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة. يلتزم كل شخص يشارك في كرة القدم بالنظام الأساسي واللوائح وقواعد اللعب النظيف و مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية. يهيئ الاتحاد الوسائل القانونية اللازمة لحل أي نزاع داخلي يمكن أن ينشأ بين الأعضاء والأندية والروابط والحكام والمسؤولين و اللاعبين في الاتحاد.

يملك الاتحاد الاختصاص الحصري في تشريع قواعد الانضباط ، التحكيم ، تسجيل اللاعبين ويتخذ جميع الوسائل المناسبة لضمان احترامها.

تخضع الأندية وشركات كرة القدم والروابط الأعضاء في الاتحاد له ويجب أن يحصل كل منهم على اعتراف مسبق منه على أن يحدد النظام الأساسي الإطار والسلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية والروابط وأن تخضع أنظمتها ولوائحها ذات الصلة بلعبة كرة القدم إلى مصادقة مجلس إدارة الاتحاد.

المادة 9

يضع مجلس الإدارة الأحكام الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بما يتوافق مع لائحة الفيفا الحالية الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين. يخضع تسجيل اللاعبين إلى لوائح الاتحاد.

المادة 10

يلتزم الاتحاد وجميع أندية بلعب كرة القدم المنظمة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن (إيفاب) والذي له حصرياً الحق في سن وتعديل قوانين اللعبة.

المادة 11

يلتزم المسؤولون والهيئات بالاتحاد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات والنظم الانضباطية الصادرة عن الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي.

المادة 12

يجرم التمييز بين الأشخاص بكافة أشكاله بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب الديني أو المذهب السياسي أو أي سبب آخر ويعاقب مرتكبه طبقاً للإجراءات الانضباطية ذات الصلة.



الباب الثاني عضوية الاتحاد

الفصل الأول قواعد عامة

المادة 13

تكون عضوية الاتحاد لطالب العضوية الذي استوفى شروط ومتطلبات الاتحاد ما لم تر الجمعية العمومية خلاف ذلك، ويجب أن تكون جميع الأندية والروابط ذات العلاقة أعضاء في الاتحاد .

مادة 14

يجب أن تتخذ الأندية والروابط المنتمية لاتحاد الإمارات قراراتها بخصوص عضويتها بشكل مستقل عن الهيئات الخارجية .

مادة 15

يتعين على شركات كرة القدم و الأندية والروابط الأعضاء في الاتحاد وضع نظمها الأساسية التي تُعرف نطاق سلطاتها وحقوقها وواجباتها , على أن تكون سارية المفعول بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة 16

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التحكم و المشاركة و المساهمة و الإدارة بأي صورة من الصور في أكثر من نادٍ واحد.

المادة 17

للجمعية العمومية الحق في قبول أو تعليق أو إيقاف أو فصل عضو الاتحاد.



الفصل الثاني

قبول وإيقاف وإسقاط العضوية

وانسحاب الأعضاء

الفرع الأول

قبول العضوية

أولاً : المؤهلون لعضوية الاتحاد وشروطها

المادة 18

يجوز منح العضوية لأي نادٍ أو رابطة أو أي شخص آخر يرغب في أن يكون عضواً في الاتحاد بعد استيفاء كافة متطلبات الاتحاد وعليه أن يقدم طلباً خطياً للأمانة العامة للاتحاد يتضمن رغبته بالانضمام.

المادة 19

أعضاء الاتحاد هم:

1. الأندية .
2. شركات كرة القدم الخاصة بالأندية المحترفة .
3. رابطة الحكام عند التأسيس .
4. رابطة المدربين عند التأسيس .
5. رابطة اللاعبين عند التأسيس .

المادة 20

يجب على طالب العضوية أن يرفق الوثائق المبينة أدناه عند تقديم طلب العضوية:

1. نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية ولوائحه سارية المفعول.
2. إقرار يفيد التزام طالب العضوية بالقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي وضمن احترام هذه القوانين واللوائح من قبل أعضائه وإداريته ولأعبيه وجميع منتسبيه.
3. إقرار يقر بمقتضاه طالب العضوية بالتزامه بقوانين اللعبة.
4. إقرار بقبول وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية بلوزان (كاس).
5. تقديم ما يؤيد بأنه مسجل حسب القوانين الوطنية المعمول بها وأنه قائم ضمن نطاق الدولة.
6. إقرار بأن النظام الأساسي لطالب العضوية يضمن له اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي مؤثرات خارجية.
7. قائمة بالمسؤولين المخولين بالتوقيع، ومن لهم الحق في التفاوض والتوقيع على اتفاقيات ملزمة مع الأطراف الأخرى.



8. إقرار يلتزم فيه بالحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد بشأن المشاركة في أية مباريات أو تنظيمها.
9. نسخة من آخر محضر اجتماع للجمعية العمومية لطالب العضوية أو اجتماعه التأسيسي.
10. إقرار خاص بالأندية الأعضاء بلعب كل مباريات الذهاب الرسمية.

ثانيا : طلب العضوية وإجراءات التقديم :

المادة 21

تنظم إجراءات قبول العضوية في الاتحاد طبقا للوائح الخاصة.

المادة 22

على مجلس الإدارة أن يوصي للجمعية العمومية بقبول أو رفض عضوية مقدم الطلب.
يحق لطالب العضوية الذي رفض طلبه التظلم أمام الجمعية العمومية.

المادة 23

يتمتع العضو بكامل الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات ويكون لمثليه أهلية التصويت والانتخاب فور قبول عضويته.

الفرع الثاني

تعليق العضوية

المادة 24

لمجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي من أعضاء الاتحاد يخل بالتزاماته أو واجباته لحين انعقاد أقرب اجتماع للجمعية العمومية، وفي حال عدم التصديق على قرار التعليق يتم رفعه تلقائياً .
يكون قرار التعليق نافذا بأغلبية ثلثي الأصوات .

المادة 25

يفقد العضو المعلقة عضويته حقوق العضوية، ويمتنع على باقي الأعضاء إجراء أي اتصال رياضي معه.
وللجنة الانضباط الحق في تشديد عقوبة التعليق .

المادة 26

يفقد العضو الذي لا يشارك في أنشطة الاتحاد موسمين متتاليين حقه في التصويت في الجمعية العمومية وليس له الحق في انتخاب ممثليه أو تعيينهم لحين أداء ما عليه من واجبات ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.



الفرع الثالث

إسقاط العضوية

المادة 27

للجمعية العمومية الحق في إسقاط عضوية أي من الأعضاء إذا لم يؤدِّ التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو إذا خالف النظام الأساسي أو اللوائح أو التوجيهات أو قرارات الاتحاد أو الفيفا أو الاتحاد الآسيوي .

المادة 28

يتطلب لقرار إسقاط العضوية حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت حتى يكون القرار سارياً.

المادة 29

يجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بموافقة ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة.

الفرع الرابع

الانسحاب

المادة 30

يجق للعضو أن ينسحب من الاتحاد بعد مرور سنة من عضويته وذلك بموجب خطاب رسمي موجه منه إلى الأمانة العامة قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية, يوضح فيه أسباب انسحابه.

المادة 31

لن يكون الانسحاب ساري المفعول حتى يؤدي العضو الراغب في الانسحاب جميع التزاماته المالية تجاه الاتحاد وباقي أعضاء الاتحاد الآخرين.



الفصل الثالث

حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم

الفرع الأول

حقوق الأعضاء

المادة 32

يكون لأعضاء الاتحاد الحقوق التالية :-

1. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد وممارسة حقهم في التصويت.
2. تقديم أي مقترحات لتضمينها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
3. تسمية المرشحين لهيئات الاتحاد.
4. إعلامهم بنشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
5. مشاركة الأندية في المنافسات التي ينظمها الاتحاد .
6. ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكفلها لهم النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

الفرع الثاني

واجبات الأعضاء

المادة 33

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات التالية :-

1. الالتزام الكامل بالنظام الأساسي والقوانين واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد و(الفيفا) والاتحاد الآسيوي وضمن الالتزام بما من قبل اللاعبين والإداريين والمدربين والمسؤولين والحكام وغيرهم .
2. ضمان انتخاب أجهزتها التنفيذية .
3. مشاركة الأندية في المباريات والمنافسات والأنشطة التي ينظمها الاتحاد
4. دفع رسوم العضوية.
5. احترام قوانين اللعبة المقررة من (إيفاب) وضمن احترام نصوصها من قبل أعضائها وتضمينها أنظمتها الأساسية .
6. الامتناع عن اللجوء إلى المحاكم في النزاعات الرياضية المتعلقة بالقوانين أو اللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد.
7. تزويد الاتحاد بأية تعديلات تتعلق بالأنظمة واللوائح الخاصة بالأندية والشركات والروابط، وقوائم المسؤولين المخولين بالتوقيع عنه ومن له حق الاتفاق الملمزم مع الغير .
8. عدم الارتباط بأية علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي كيان محظور أو غير معترف به أو أندية موقوفة أو مطرودة.



9. احترام مبادئ الولاء والأمانة والسلوك الرياضي الحسن كتعبير عن اللعب النظيف وتضمينها الأنظمة واللوائح.
10. إعداد وإدارة سجل خاص بأعضاء كل نادٍ أو رابطة على أن يتم تحديثه بشكل دوري.

الباب الثالث

هيئات الاتحاد

المادة 34

يتم انتخاب أو تعيين هيئات الاتحاد وفق الإجراءات الواردة في هذا النظام وهي :-

- 1- الجمعية العمومية وهي السلطة العليا والتشريعية في الاتحاد (الهيئة التشريعية) .
- 2- مجلس الإدارة وهو السلطة التنفيذية للاتحاد.
- 3- اللجان الدائمة والمؤقتة للاتحاد تساعد مجلس الإدارة في أداء مهامه .
- 4- الأمانة العامة وهي السلطة الإدارية في الاتحاد (الهيئة الإدارية).

المادة 35

الهيئات القضائية والتحكيمية :

- 1- الهيئة القضائية وهي السلطة القضائية في الاتحاد وتتكون من لجان الانضباط والاستئناف وميثاق الشرف.
- 2- الهيئة التحكيمية وتتكون من غرفة فض المنازعات وهيئة التحكيم.



الفصل الأول
الجمعية العمومية
(المؤتمر)

الفرع الأول

تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية

أولاً : تشكيل الجمعية العمومية

المادة 36

الجمعية العمومية هي اجتماع لكل أعضاء الاتحاد يتم عقدها بشكل دوري أو استثنائي وتعتبر السلطة التشريعية العليا في الاتحاد ولها صلاحية اتخاذ القرارات.

المادة 37

يرأس رئيس مجلس الإدارة أعمال الجمعية العمومية وفقاً لقراراتها.

المادة 38

للجمعية العمومية حق منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي شخص قدم خدمات جليلة لرياضة كرة القدم أو كان عضواً في أحد هيئات الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي ومجلس الإدارة اقتراح المرشحين لهذا المنصب ويكون للرئيس والأعضاء الفخريين حق المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 39

للجمعية العمومية حق تعيين المراقبين للمشاركة في اجتماعاتها ويكون لهم حق المشاركة في النقاش دون حق التصويت.

المادة 40

تتكون الجمعية العمومية من الأندية الأعضاء وشركات كرة القدم والروابط ويكون لكل منهم ممثل واحد بصوت واحد. كما يكون لكل رابطة من الروابط التالية بعد حصولهم على عضوية الاتحاد ممثل واحد بصوت واحد وهم :-

- رابطة الحكام .
- رابطة المدربين .
- رابطة اللاعبين .
- أية رابطة أخرى يتم تشكيلها مستقبلاً .



المادة 41

يشترط في كل ممثل عضو في الجمعية العمومية أن يكون منتمياً إلى ناد أو شركة كرة قدم أو رابطة على أن يتم تعيينه أو انتخابه من الهيئة المختصة في أي منهم وعليه أن يقدم وثيقة تمثيله إلى الأمانة العامة قبل بدء الاجتماع.

المادة 42

للأعضاء الحاضرين حق التصويت ولا يجوز التصويت عن عضو آخر بالإنابة أو الوكالة أو بموجب خطاب.

المادة 43

لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام الحق في المشاركة في الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة تمثيل الأندية والروابط الأعضاء في الجمعية العمومية .

المادة 44

ثانياً : اختصاصات الجمعية العمومية .

تختص الجمعية العمومية بالآتي :

1. اعتماد وتعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية.
2. تعيين عضوين لاعتماد وثائق التفويض.
3. تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحاضر والتصديق على محضر الاجتماع السابق.
4. انتخاب الرئيس ونائبيه له وأعضاء مجلس الإدارة.
5. اعتماد رئيس وأعضاء اللجان القضائية والهيئات التحكيمية سنوياً.
6. تعيين المدققين المستقلين.
7. التصديق على البيانات المالية.
8. التصديق على الميزانية .
9. التصديق على تقرير نشاط الرئيس.
10. تحديد اشتراكات العضوية.
11. اتخاذ القرار بمنح الرئاسة الفخرية أو العضوية الفخرية للاتحاد بناءً على ترشيح من أحد أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
12. قبول وتعليق وإسقاط العضوية.
13. إصدار القرارات التي يطلبها الأعضاء بما يتوافق مع النظام الأساسي.
14. للجمعية العمومية تحويل بعض اختصاصاتها لرئيس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
15. حل الاتحاد.



الفرع الثاني

اجتماعات وقرارات الجمعية العمومية والانتخاب

أولاً : اجتماعات الجمعية العمومية :-

المادة 45

تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت. إذا لم يكتمل النصاب يتم عقد الجمعية العمومية التالية بعد ساعة من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت وبنفس جدول الأعمال ما لم يتضمن تعديل النظام الأساسي، انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة، طرد عضوٍ أو عدد من الأعضاء أو حل الاتحاد. إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يتم عقد الجمعية العمومية التالية بعد أسبوع من تاريخ انعقادها الأول ويكون الاجتماع قانونياً بأي نسبة من الحضور ما لم يتضمن جدول أعمالها أيّاً من البنود المبينة أعلاه.

ثانياً : قرارات الجمعية العمومية :-

المادة 46

يكون الاقتراع على قرارات الجمعية العمومية صحيحاً إذا تم بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة 47

يُحرم النادي العضو في الجمعية العمومية للاتحاد من الحق في التصويت إذا لم يشارك في مسابقتين على الأقل من مسابقات المراحل السنوية المعتمدة من الاتحاد خلال أي من الموسمين السابقين لاجتماع الجمعية العمومية ، وذلك لحين تنفيذ التزاماته في هذا الخصوص .

المادة 48

1. مع مراعاة أحكام المادة 45 من هذا النظام الأساسي يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية بـ (موافق-غير موافق- ممتنع).
2. مع مراعاة النسب المطلوبة للتصويت في أحكام هذا النظام الأساسي لا تحتسب ورقة الامتناع في نسب التصويت وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد نسبة الممتنعين عن التصويت عن ثلث عدد الاعضاء الحاضرين، وإذا زادت النسبة عن هذا الحد يعتبر التصويت لاغياً.



ثالثا: الانتخاب :-

المادة 49

تنظم انتخابات مجلس الإدارة وانتخابات لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف على قرارات لجنة الانتخابات لائحة مستقلة باسم لائحة الانتخابات في اتحاد الإمارات العربية المتحدة .

المادة 50

يجب أن تتم الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة 51

1. يحق فقط لأعضاء الاتحاد تقديم ترشيحاتهم لمنصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس ومنصب أعضاء مجلس الإدارة .
2. يتم إخطار الأمانة العامة خطياً باسم المرشح قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

انتخاب الرئيس ونائبه

المادة 52

يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات وتبدأ فترته الرئاسية مباشرةً بعد انتهاء الجمعية العمومية ويمكن إعادة انتخابه.

المادة 53

- 1 يتم انتخاب الرئيس بالتزكية في حالة وجود مرشح واحد.
- 2 يكفي الفوز لمن يحصل على الأغلبية البسيطة في حالة وجود مرشحين اثنين فقط.
- 3 في حالة وجود عدد من المرشحين يشترط لصحة انتخاب الرئيس حصوله على ثلثي الأصوات الصحيحة، وفي حالة عدم حصول أيٍّ منهم على هذه النسبة من الأصوات يتم إقصاء من يحصل على أقل عدد من الأصوات ويُبقى على مرشحين اثنين حصلاً على أعلى الأصوات ويتم إعادة التصويت في اقتراع ثانٍ ويعتبر فائزاً من يحصل منهما على الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين .
- 4 يتم انتخاب نائبي الرئيس بالتزكية في حالة وجود مرشحين اثنين فقط.
- 5 يتم انتخاب نائبي الرئيس من بين المرشحين لهذا المنصب بأعلى الأصوات.
- 6 يكون أحد نائبي رئيس الاتحاد رئيساً للجنة دوري المحترفين .



انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة

المادة 54

يعتبر الأعضاء العشرة الحاصلون على أعلى الأصوات - حسب التسلسل - فائزين بعضوية المجلس، على أن يكون من بين الأعضاء الثلاثة عشر خمسة أعضاء من الأندية المحترفة أو شركات كرة القدم كما يعتبر بقية المرشحين أعضاء احتياط حسب ترتيبهم بعدد الأصوات التي حصل كل منهم عليها.

المادة 55

تخطر الأمانة العامة الأندية وشركات كرة القدم والروابط الأعضاء بأسماء المرشحين قبل 30 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

الفرع الثالث

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

أولاً: الجمعية العمومية العادية :

المادة 56

تعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً.

المادة 57

يحدد مجلس الإدارة مكان انعقاد الجمعية العمومية وزمانها ويجب إخطار الأعضاء بذلك خطياً قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الانعقاد.

المادة 58

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل 20 يوماً على الأقل من موعد انعقادها وذلك بموجب إخطار رسمي يحتوي على جدول الأعمال وتقرير الرئيس للأنشطة والبيانات المالية وتقرير المراجعين وأية وثائق أخرى ذات صلة.



ثانياً : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

المادة 59

تقوم الأمانة العامة بوضع جدول الأعمال استناداً إلى مقترحات مجلس الإدارة والأعضاء ويجب على العضو الراغب في تقديم مقترح بإضافة أو تعديل على جدول الأعمال إرسال كتاب بذلك للأمانة مع موجز للمقترح قبل 15 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية .

المادة 60

يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية الآتي :

- 1- بيان يوضح انعقاد وتكوين الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي للاتحاد.
- 2- التصديق على جدول الأعمال.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحضر.
- 5- تعيين فاحصي البطاقات الانتخابية.
- 6- تعليق أو إسقاط العضوية.
- 7- التصديق على محضر الجمعية العمومية السابق.
- 8- تقارير النشاط.
- 9- عرض الميزانية الختامية و المراجعة وكشف حساب الأرباح والخسائر.
- 10- التصديق على البيانات المالية.
- 11- التصديق على الميزانية.
- 12- قبول العضوية .
- 13- التصويت على المقترحات لتعديل النظام الأساسي و اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية .
- 14- مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
- 15- تعيين ثلاثة مدققين ماليين مستقلين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
- 16- إسقاط عضوية شخص أو هيئة .
- 17- انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة .
- 18- منح رئاسة فخرية أو عضوية فخرية عند وجود مقترح.
- 19- مسائل إضافية أخرى يقترحها الأعضاء أو مجلس الإدارة.



المادة 61

يتم تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بموافقة ثلثي الأعضاء الحضور من الذين يحق لهم التصويت.

المادة 62

لا يحق للجمعية العمومية إصدار أي قرار حول أية قضية خارج جدول الأعمال.

ثالثاً : الجمعية العمومية غير العادية

المادة 63

لمجلس الإدارة عقد الجمعية العمومية غير العادية في أي وقت.

المادة 64

يلتزم مجلس الإدارة بعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال **سنة اسابيع** إذا قدمت الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد طلباً خطياً يحدد المسائل المراد طرحها على جدول الأعمال، وفي حالة عدم انعقادها لأي سبب يحق لهم عقدها بأنفسهم , ويمكنهم طلب مساعدة الفيفا عند الحاجة القصوى.

المادة 65

يجب إبلاغ الأعضاء بمكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية وجدول الأعمال قبل 7 أيام من تاريخ انعقادها.

المادة 66

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية في حالة طلبه ذلك. وفي حال انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بطلب من الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال المسائل التي أثارها طالبو الانعقاد. وفي جميع الأحوال لا يجوز إضافة أي تعديل على بنود جدول الأعمال.

المادة 66 مكرر

يجب مراجعة وإرسال محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من انعقادها.



الفرع الرابع

تعديل الأنظمة الأساسية واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية ووقت سريانها

المادة 67

الجمعية العمومية هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل الأنظمة واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي مع الأخذ بالاعتبار الفقرة 6 من المادة 87 .

أولاً: تعديل النظام الأساسي:

المادة 68

يشترط لقبول مقترحات تعديل النظام الأساسي أن تكون مكتوبة مع موجز توضيحي لمقترح التعديل موجه من قبل الأعضاء أو مجلس الإدارة إلى الأمانة العامة ويشترط أن يقدم الاقتراح من عشرة أعضاء على الأقل.

المادة 69

يشترط لصحة التصويت على تعديل النظام الأساسي حضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

المادة 70

يتوجب لاعتماد التعديل على النظام الأساسي موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

ثانياً: تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي:-

المادة 71

يشترط لمقترح تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية إلى الأمانة العامة أن يكون مكتوباً مع توضيح مختصر لمضمون التعديل.

المادة 72

تُعتمد مقترحات تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت .

ثالثاً : سريان القرارات :

المادة 73

تعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية نافذة بعد 30 يوماً من تاريخ صدورها ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر لذلك.



الفصل الثاني

مجلس الإدارة

الفرع الأول

تشكيل واجتماعات واختصاصات وقرارات مجلس الإدارة

أولاً : تشكيل مجلس الإدارة

المادة 74

يتشكل مجلس الإدارة من 13 عضواً من ضمنهم الرئيس ونائبين له، على أن يكون أحد الأعضاء من العنصر النسوي، وفي حالة لم ترشح أي امرأة للانتخابات يتم تعيينها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 75

يتم انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويشترط لقبول أي مرشح اقتراح ترشيحه من قبل عضو واحد على الأقل.

المادة 76

تكون ولاية الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لفترات مماثلة.

المادة 77

يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً للجنة دوري المحترفين من بين نائبي الرئيس .

المادة 78

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-

- أن يكون من مواطني الدولة.

- ألا يزيد عمره عن 70 عاماً ولا يقل عن 25 عاماً.

- أن يكون من العناصر النشطة في مجال رياضة كرة القدم.

- أن لا يكون قد ارتكب جريمة جنائية أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالأمانة والشرف.

المادة 79

يتم إرسال أسماء المرشحين إلى الأمانة العامة للاتحاد التي تقوم بتعميم قائمة بأسماء المرشحين الرسميين على جميع أعضاء الاتحاد مع جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة.

المادة 80

لا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في الهيئة القضائية للاتحاد.



المادة 81

إذا شغل منصب أو أكثر في مجلس الإدارة يستمر المجلس في عمله بما لا يقل عن سبعة أعضاء وفي حال قل عدد الأعضاء عن سبعة على المجلس أن يشغل المناصب الشاغرة من بين الأعضاء الاحتياط وفقاً لأعلى الأصوات لبقية مدة الدورة الانتخابية .
تسقط عضوية عضو المجلس الذي يتغيب عن أربع اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله المجلس.

ثانياً : اجتماعات مجلس الإدارة

المادة 82

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً شهرياً كحد أقصى وبما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة .

المادة 83

1. استثناءً من أحكام المادة (82) يجب عقد اجتماع مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين:

- أ. بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة.
 - ب. بناءً على طلب (50%) من أعضاء مجلس الإدارة.
2. وفقاً للاستثناء الوارد في هذه المادة، يجب عقد اجتماع مجلس الإدارة خلال (21) يوماً كحد أقصى من تاريخ الطلب.

المادة 84

تضع الأمانة العامة جدول الأعمال تحت إشراف الرئيس ولكل عضو في مجلس الإدارة الحق في تضمين مواضيع أخرى في جدول الأعمال على أن ترسل إلى الأمانة العامة قبل 14 يوماً من تاريخ الاجتماع، وعلى الأمانة العامة توزيع جدول الأعمال على أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

المادة 85

يشارك الأمين العام أو من ينوب عنه في حالة غيابه وبموافقة الرئيس، في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة 86

تكون اجتماعات مجلس الإدارة سرية وللمجلس الإدارة الحق في دعوة من يرى حضوره دون أن يكون له حق التصويت.

ثالثاً : اختصاصات مجلس الإدارة

المادة 87

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

- 1- إصدار القرارات والأحكام في كل ما لا يقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية أو ضمن نطاق هيئات أخرى.
- 2- التحضير وعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.



- 3- تعيين رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
- 4- ترشيح رئيس وأعضاء اللجان القضائية والهيئات التحكيمية ونخول مجلس الإدارة بتعويض النقص في الاعضاء خلال الموسم.
- 5- إنشاء اللجان المؤقتة وفق مقتضيات الحاجة.
- 6- وضع اللوائح التي تنظم أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 7- تعيين وإنهاء خدمات الأمين العام بناءً على اقتراح من الرئيس.
- 8- اقتراح المراجعين المستقلين على الجمعية العمومية.
- 9- تنسيق وتنظيم لقاءات الفرق المشاركة في منافسات الاتحاد.
- 10- تعيين مدربي الفرق الممثلة للاتحاد وبعض الأجهزة الفنية.
- 11- إصدار الأحكام الخاصة بأوضاع وانتقالات وتسجيل اللاعبين طبقاً للائحة الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، وأية أحكام أخرى تتعلق باللائحة الخاصة بالمسؤولين.
- 12- إصدار اللوائح الخاصة بالتحكيم
- 13- إصدار اللوائح المنظمة لمختلف المسابقات الرسمية
- 14- المصادقة على مواعيد المباريات لجميع المسابقات
- 15- إقرار قواعد تنظيم البطولات الوطنية الرسمية وأية بطولات أخرى ومن ضمنها على وجه الخصوص القواعد الخاصة بعدد الأندية المشاركة وآلية الصعود والهبوط .
- 16- التصديق على اللوائح الداخلية للاتحاد.
- 17- تعليق عضوية أي من أعضاء المجلس إذا خالف النظام الأساسي أو لوائح الاتحاد أو لائحة سلوك وأخلاقيات المهنة على أن يتم عرض قرار التعليق على اجتماع الجمعية العمومية القادم للمصادقة عليه أو إلغائه.
- 18- تعليق أو إسقاط عضوية شخص أو هيئة من هيئات اتحاد الإمارات مؤقتاً حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية.
- 19- تفويض بعض المهام التي تدخل في اختصاصاته إلى هيئات أخرى في الاتحاد.
- 20- لمجلس الإدارة تفويض بعض اختصاصاته لرئيس المجلس.
- 21- لمجلس الإدارة الحق في تفويض بعض أعضائه بالتوقيع المشترك لتسيير بعض الأعمال الهامة في الاتحاد.

رابعا: قرارات مجلس الإدارة

المادة 88

لا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور (50% + 1) من أعضائه.



المادة 89

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح ولا يسمح بالتصويت بالوكالة أو الإنبابة أو بموجب خطاب.

المادة 90

لرئيس مجلس الإدارة استثناءً وفي الحالات المستعجلة فقط الطلب إلى أعضاء مجلس الإدارة التصويت على مشروع قرار بالتمرير ، وفي حالة حصول مشروع القرار على اجماع أعضاء مجلس الإدارة يعتبر نافذا ، على أن يعرض القرار على الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لغرض اعتماده وفق الأصول.

المادة 91

على عضو مجلس الإدارة الانسحاب من النقاش أو من اتخاذ القرار في الموضوعات ذات العلاقة بشخصه.

المادة 92

يجب تسجيل القرارات المتخذة في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 93

تكون للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة قوة السريان الفوري ما لم يقرر خلاف ذلك.

خامسا :إقالة شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد

المادة 94

يحق للجمعية العمومية إقالة أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية هيئة من هيئات الاتحاد. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقلل الأشخاص أو يسقط عضوية أحد أعضاء الاتحاد مؤقتاً حين انعقاد الجمعية العمومية. وعلى مجلس الإدارة أن يدرج قرار الفصل أو إسقاط العضوية في جدول أعمال الجمعية العمومية لاتخاذ قرار نهائي فيه.

المادة 95

يحق للشخص المقال أو الهيئة المعنية بقرار إسقاط عضويتها الطعن أمام الجمعية العمومية.

المادة 96

تتم المصادقة على قرار الإقالة أو الإسقاط في الجمعية العمومية باقتراع سري وبموافقة ثلثي الأصوات الصحيحة.



الفرع الثاني

رئيس الاتحاد

المادة 97

رئيس الاتحاد هو الممثل القانوني للاتحاد .

المادة 98

اختصاصات وصلاحيات رئيس الاتحاد :

- 1- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة عبر الأمانة العامة.
- 2- ضمان فعالية هيئات الاتحاد وإنجازها للأهداف المنصوص عليها في هذا النظام.
- 3- الإشراف على عمل الأمانة العامة.
- 4- توطيد العلاقات بين الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي والجهات السياسية والمنظمات الأخرى.
- 5- اقتراح تعيين أو إنهاء خدمات الأمين العام على مجلس الإدارة.
- 6- ترؤس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان المعين رئيساً لها.
- 7- أي اختصاصات أخرى في التنظيم الداخلي للوائح الاتحاد .
- 8- يحق للرئيس تخويل بعض اختصاصاته لنائب الرئيس وبما لا يتعارض مع أي من نصوص هذا النظام .

المادة 99

لرئيس صوت واحد في اجتماعات مجلس الإدارة وفي حال تعادل الأصوات يكون صوته مرجحاً.

المادة 100

في حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد نائبيه بتكليف من الرئيس، وتكون له ذات الصلاحيات والاختصاصات.

المادة 101

في حال توقف أو إيقاف الرئيس من أداء مهامه الرسمية مؤقتاً أو بشكل دائم انعقد مجلس الإدارة خلال سبعة أيام؛ لاختيار أحد نائبي الرئيس للقيام بمهام الرئيس خلال فترة مؤقتة، لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية التي تعين رئيساً جديداً بالانتخاب .

المادة 102

التمثيل والتوقيع

أ- لرئيس الاتحاد الحق في التوقيع نيابة عن الاتحاد.

ب- لرئيس الاتحاد الحق بتفويض الأمين العام بالتوقيع على كل أو بعض العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد نيابة عنه.



الفرع الثالث

اللجان الدائمة وتشكيلها واختصاصاتها

أحكام عامة

المادة 103

تشكيل اللجان الدائمة :

- يتم تشكيل اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء وفقاً للمادة (105)، ويجوز لمجلس الإدارة زيادة العدد أو إنقاظه وفقاً لمقتضيات العمل.
- يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة الدائمة من أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص هذا النظام الاساسي على خلاف ذلك، ويجوز لمجلس الإدارة تسمية نائب رئيس اللجنة الدائمة من خارج أعضائه وفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة.
- تكون فترة رئيس وأعضاء اللجان الدائمة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لما يراه مجلس الإدارة.
- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين.
- 2- لمجلس الإدارة الحق في تجميد بعض اللجان أو دمجها مع بعضها عند الحاجة.
- 3- يحق لمجلس الإدارة تفويض اختصاصات بعض اللجان إلى هيئات أخرى بموجب اتفاق خاص وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الفيفا.
- 4- يمثل رئيس اللجنة الدائمة لجنته ويدير أعمالها بما يتوافق مع اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة.
- 5- يتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة من قبل مجلس الإدارة بناءً على ترشيحات من رئيس اللجنة ومن أعضاء الاتحاد (الأندية والروابط) .
- 6- للجنة الدائمة أن تقترح على مجلس الإدارة أي تعديلات على لوائحها.
- 7- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحادات الرياضية الأخرى أن يكونوا أعضاء في لجان الاتحاد.
- 8- لا يجوز أن يمثل أي نادٍ أو رابطة بأكثر من عضو واحد في لجنة دائمة أو مؤقتة.
- 9- تناط مهمة مقرري اللجان بموظفي الأمانة العامة ويجوز دعوتهم في اجتماعات اللجان لإبداء المشورة دون الحق في التصويت، ولا يحق لهم بأي حال عضوية اللجان الدائمة أو المؤقتة.
- 10- أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص كل في مجال عمل لجنته.
- 11- أن لا يقل عمر عضو اللجنة عن 21 سنة.
- 12- أن يكون أعضاء اللجان من مواطني دولة الإمارات.
- 13- تخضع جميع توصيات اللجان عدا القضائية والتحكيمية منها لمصادقة رئيس مجلس الإدارة .



المادة 104

اللجان الدائمة بالاتحاد هي :-

1. اللجنة المالية .
2. لجنة التدقيق الداخلي .
3. لجنة المنتخبات الوطنية .
4. لجنة المسابقات.
5. لجنة الشؤون الفنية والتطوير.
6. لجنة الحكام.
7. اللجنة القانونية.
8. لجنة كرة قدم النساء.
9. لجنة كرة قدم الصالة.
10. لجنة الطب الرياضي.
11. لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
12. لجنة الاتصال والتسويق.
13. لجنة شؤون الأندية.
14. لجنة الشؤون المجتمعية.

اختصاصات اللجان الدائمة وتكوينها :

المادة 105

تكون اختصاصات اللجان حسب الآتي:

1- اللجنة المالية:

تختص بمراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمر المالية وإدارة الأصول وتحليل ميزانية الاتحاد والكشوف المالية المعدة من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
تتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

2- لجنة التدقيق الداخلي:

تختص بالتأكد من استكمال ومصداقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناءً على طلب مجلس الإدارة.
وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء من غير أعضاء المجلس.



3- لجنة المنتخب الوطنية:

تختص بشؤون المنتخب الوطنية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعملها وتتألف من رئيس وستة أعضاء.

4- لجنة المسابقات:

تختص بتنظيم المسابقات الخاصة بالاتحاد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة والمطبقة على مسابقات الاتحاد. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

5- لجنة الشؤون الفنية والتطوير:

تختص بتحليل وتطوير أداء عناصر لعبة كرة القدم الإدارية والفنية. وتتألف من رئيس وستة أعضاء.

6- لجنة الحكام:

تختص بتطبيق قوانين اللعبة وتعيين الحكام للمباريات في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد وتنظيم شئوهم بالتعاون مع إدارة الاتحاد ومراقبة تدريبهم وتثقيفهم.

وتتألف من رئيس وستة أعضاء.

7- اللجنة القانونية:

تختص بتحليل المسائل القانونية الأساسية المتعلقة بكرة القدم وتقييم القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد وأعضائه. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي المؤهلات القانونية، ويجوز أن يكون الرئيس ونائبه من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

8- لجنة كرة قدم النساء:

تختص بتنظيم مسابقات كرة قدم النساء وتتعامل مع المسائل المتعلقة بها. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

ويمكن أن يسمى رئيس اللجنة استثناءً من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

9- لجنة كرة قدم الصالة:

تختص بتنظيم مسابقات كرة قدم الصالة وتتعامل مع المسائل المتعلقة بها. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

10- لجنة الطب الرياضي:

تختص بالنواحي الطبية لكرة القدم. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

11- لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين:

اللجنة المسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بلوائح أوضاع وانتقال اللاعبين وفقاً للوائح الفيفا المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين واللائحة الوطنية الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم وتحدد أوضاعهم في مختلف مسابقات الاتحاد. ولها أن تقترح لوائح خاصة تحدد صلاحياتها واختصاصها. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.



12 - لجنة الاتصال والتسويق

تختص بتنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي يتعلق بكرة القدم .
وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

13 - لجنة شؤون الأندية :

تعني بالعلاقة بين الاتحاد و الأندية الاعضاء والعمل على تعزيز مشاركتها في تطوير كرة القدم و تتألف من رئيس وأربعة أعضاء .

14 - لجنة الشؤون المجتمعية :

تختص بالإشراف على الشؤون المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وتنميتها وتحقيق أهدافها والعمل على تعزيز وتفعيل دور الاتحاد في العمل المجتمعي المحلي والإقليمي والدولي، وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

اللجان المؤقتة:

المادة 106

1. لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محدودة.
2. يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.
3. يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة.
4. ترفع اللجنة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة.



الفرع الرابع دوري المحترفين

المادة 107

- 1- يؤسس في الاتحاد ضمن هيكله الإداري لجنة باسم " لجنة دوري المحترفين "
- 2- يشكل مجلس الإدارة لجنة باسم (لجنة دوري المحترفين) من رئيس واثني عشر عضوا من الأندية المحترفة من بينهم نائب رئيس اللجنة.
- 3- للجنة دوري المحترفين تشكيل مكتب تنفيذي من رئيس وأربعة أعضاء يعتمدهم مجلس إدارة الاتحاد .
- 4- يكون أحد نائبي رئيس الاتحاد رئيسا للجنة دوري المحترفين.
- 5- تُعد لجنة دوري المحترفين الذراع التنفيذي لدوري المحترفين (تسويق وتنظيم واستثمار) .
- 6- يكون اللجنة لائحة خاصة تعملان من خلالها طبقا للنظام الأساسي للاتحاد، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم ، والفيفا .
- 7- يتكون دوري المحترفين من (14) نادٍ / شركة، وللمجلس إدارة الاتحاد إعادة النظر في عدد الأندية المحترفة وفقا لمتطلبات الاحتراف.
- 8- تقدم لجنة دوري المحترفين تقريرا نصف سنوي حول أدائها المالي والإداري والتسويقي إلى مجلس إدارة الاتحاد .

المادة 108

تتمتع لجنة دوري المحترفين باستقلال مالي وإداري وتقوم بجميع أنشطتها في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب هذا النظام.

المادة 109

لمجلس إدارة الاتحاد في حالة الضرورة التي يقدرها حل لجنة دوري المحترفين .

المادة 110

صلاحيات لجنة دوري المحترفين :

1. تلتزم لجنة دوري المحترفين بتنفيذ لوائح وقرارات الاتحاد طبقا لنظامه الأساسي.
2. تكون لجنة دوري المحترفين مسؤولة عن تنظيم وإدارة وتسويق المسابقات الوطنية الخاصة بالأندية المحترفة، طبقا لهذا النظام ولوائح المسابقات التي يصادق عليها مجلس إدارة الاتحاد ، وهي :-
 - أ - مسابقة دوري المحترفين.
 - ب - مسابقة كأس الأندية المحترفة.
 - ج - مسابقة كأس السوبر.
 - د - أية مسابقات أخرى يقرها مجلس إدارة الاتحاد.
3. تمتلك إدارة دوري المحترفين جميع الحقوق التجارية ذات العلاقة بالمسابقات الموكولة إليها ولها الحق في تنظيم كل ما يتعلق بالقضايا المالية من خلال اللوائح ذات العلاقة المصادق عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .
4. أية اختصاصات أخرى ترد في اللائحة المنظمة لعملها.



المادة 111

مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله "

تلتزم كافة الأندية المشاركة في دوري المحترفين بالمشاركة في مسابقة " كأس صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله " طبقاً للوائح الخاصة بتلك المسابقة والصادرة عن الاتحاد.



الفصل الثالث الأمانة العامة

أولا : أعمال الأمانة العامة :

المادة 112

تقوم الأمانة العامة بكافة الأعمال الإدارية في الاتحاد وفق توجيهات الأمين العام. يلتزم موظفو الأمانة العامة باللوائح الداخلية للاتحاد ويؤدون المهام الموكلة لهم بأفضل السبل.

المادة 113

- 1- الأمانة العامة هي المسؤولة عن تسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وعرضها على الأعضاء.
- 2- تقوم بمهام السكرتارية أعمال جميع اللجان والهيئات.

ثانيا : الأمين العام:

المادة 114

الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويكون تعيينه على أساس اتفاقية يحكمها القانون الخاص، شريطة أن يكون لديه المؤهلات المهنية اللازمة.

تكون صلاحيات وواجبات الأمين العام حسب الآتي :-

1. إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات رئيس الاتحاد.
3. إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
4. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وله بحكم وظيفته حضور اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة.
5. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
6. إدارة حسابات الاتحاد بشكل جيد والمحافظة عليها.
7. إعداد وتوقيع مراسلات الاتحاد.
8. تنظيم العلاقات مع الأعضاء واللجان و(الفيفا) والاتحاد الآسيوي.
9. تنظيم الأمانة العامة.
10. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين العاملين في الأمانة العامة وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم المالية بموافقة رئيس الاتحاد.

المادة 115

لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً للجمعية العمومية أو عضواً في أيٍّ من هيئات الاتحاد.



الفصل الرابع

الهيئات القضائية والإجراءات الانضباطية

الفرع الأول

اللجان القضائية

المادة 116

أولاً : أحكام عامة:

- 1- الأجهزة القضائية في الاتحاد هي :-
 - أ- لجنة الانضباط.
 - ب- لجنة الاستئناف.
 - ج- لجنة ميثاق الشرف
- 2- يجب توضيح مسؤوليات وواجبات هذه الأجهزة في النظام الانضباطي للاتحاد والذي يجب أن يكون متوافقاً مع النظام الانضباطي (للفيفا).
- 3- لا تؤثر اختصاصات الأجهزة القضائية على سلطات اللجان الأخرى في اتخاذ قراراتها.
- 4- يجب أن لا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو في أي أجهزة أخرى في الاتحاد.

المادة 117

تتألف كل من لجان الانضباط والاستئناف وميثاق الشرف من رئيس ونائب رئيس من ذوي المؤهلات القانونية وعدد من الأعضاء. تعمل كل لجنة وفقاً للائحة الخاصة بها.

المادة 118

تحدد وظيفة هذه اللجان بموجب قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد، وتصدر اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء، وفي حالات خاصة يمكن لرئيس اللجنة أن يحكم بشكل منفرد وفقاً لقواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد.

المادة 119

ثانياً : لجنة الانضباط:

يمكن للجنة الانضباط أن توقع العقوبات المبنية في قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد على الأعضاء (الأندية والروابط) الإداريين واللاعبين ووكلائهم والمسؤولين والمباريات طبقاً للائحة الانضباط.

المادة 120

تخضع الأحكام المتعلقة بإيقاف وطردهم الأعضاء للصلاحيات التأديبية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة 121

ثالثاً : لجنة الاستئناف:

تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية طبقاً للائحة الاستئناف وقرارات لجنة ميثاق الشرف ولجنة الحكام .

الفرع الثاني الإجراءات الانضباطية

المادة 122

الإجراءات الانضباطية التي توقع على :-

1- الشخص الطبيعي أو الاعتباري

أ- الإنذار.

ب- التوبيخ.

ج- الغرامة.

د- استرجاع الجوائز.

2- الشخص الطبيعي :

أ- الإنذار.

ب- الطرد.

ج- الإيقاف عن مباراة أو عدد من المباريات.

د- الحرمان من غرفة تبديل الملابس.

هـ- الحرمان من الجلوس في مقاعد الاحتياط.

و- الحرمان من دخول الإستاد.

ز- الحرمان من المشاركة في أي أنشطة متعلقة بكرة القدم.

3- الشخص الاعتباري :

أ- الحرمان من انتقال لاعبين جدد إليه.

ب- لعب المباراة بدون جمهور.



- ج- لعب المباراة على أرض محايدة.
- د- الحرمان من اللعب في ملاعب معينة.
- هـ - شطب نتائج مبارياته أو بعض منها.
- و- الطرد.
- ز- خسارة المباراة (3 / 0).
- ح- خصم من النقاط.
- ط- التخفيض إلى درجة أدنى.

المادة 123

للجهة المختصة إيقاع جزاء أو أكثر من الجزاءات المقررة بالمادة (122) على المخالفين.

الفرع الثالث

الهيئات التحكيمية

المادة 124

أولاً : غرفة فض المنازعات الداخلية :

1. تنشأ غرفة لفض المنازعات وفقاً لمبادئ غرفة حل المنازعات التابعة للفيفا تختص بكافة النزاعات الوطنية الداخلية بين الأندية واللاعبين التي تنشأ عن عقود العمل وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد .
2. يتم تشكيلها من رئيس ونائب من ذوي الاختصاص القانوني وثلاثة أعضاء ممثلين عن الأندية وثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام هيئة التحكيم.

ثانياً : هيئة التحكيم :

يرشح مجلس الإدارة هيئة تحكيم ، ويضع لها لائحة خاصة بها تحدد اختصاصاتها ونطاق عملها بالإضافة لقائمة محكمين من ذوي المؤهلات القانونية والفنية ذات العلاقة بلعبة كرة القدم .



الفرع الرابع الاختصاص القضائي

المادة 125

لا يجوز للاتحاد أو أعضائه أو لاعبيه أو وكلائهم أو إداريه رفع أي نزاع إلى المحاكم العادية ما لم يكن منصوصاً على ذلك بشكل محدد في هذا النظام الأساسي أو لوائح الفيفا ويتم إحالة أي خلاف إلى الاختصاص القضائي للاتحاد أو (للفيفا) أو الاتحاد الآسيوي كل حسب اختصاصه.

المادة 126

يكون للاتحاد الاختصاص القضائي في النزاعات الوطنية الداخلية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد. يكون للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي الاختصاص القضائي في النزاعات ذات الصلة الدولية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى اتحادات الدول أو الاتحادات الكونفدرالية المختلفة.

الفرع الخامس محكمة التحكيم الرياضي (كاس)

المادة 127

وفقاً للمادتين رقمي 60 – 61 من قوانين الفيفا، يتم النظر في أي استئناف لقرار نهائي وملزم صادر عن الفيفا من قبل محكمة التحكيم الرياضي (كاس) الكائنة في لوزان بسويسرا إلا أن "كاس" لا يمكنها النظر في الاستئناف الخاصة بانتهاك قوانين اللعبة والإيقافات لغاية 4 مباريات أو لغاية ثلاثة أشهر أو القرارات الصادرة من قبل هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة أصولاً من قبل اتحاد أو اتحاد كونفدرالي.

المادة 128

يحق للإندية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي (كاس) بعد إستنفاد طرق الطعن المنصوص عليها في لوائح الاتحاد وذلك بدءاً من الموسم الرياضي 2017/2018 ولحين ممارسة مركز التحكيم الرياضي الوطني مهامه واختصاصاته، ولا يجوز اللجوء للكاس في القضايا السابقة التي تم البت فيها من قبل الهيئات القضائية والتحكيمية في الاتحاد.

المادة 129

يلتزم الاتحاد ويضمن التزام أعضائه ولاعبيه ومسؤوليه والوسطاء بالقرارات النهائية الصادرة عن أي من هيئات (الفيفا) أو عن محكمة التحكيم الرياضي "كاس".



الباب الرابع أحكام متفرقة

الفصل الأول مالية الاتحاد

المادة 130 **الفترة المالية:**

تكون الفترة المالية للاتحاد سنة، تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، بحيث تغطي إيرادات الاتحاد السنوية النفقات خلال الفترة المالية مع تأمين نفقات مهام الاتحاد.

المادة 131 **الفترة المالية:**

يتم إدارة ريع ونفقات الاتحاد من خلال إنشاء صندوق احتياطي.

المادة 132 **الفترة المالية:**

يكون الأمين العام مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد مع الجهات التابعة له طوال الفترة المالية.

المادة 133 **مصادر وإيرادات الاتحاد:**

تكون مصادر وإيرادات الاتحاد من خلال ما يلي:-

- أ - الدعم الحكومي.
- ب- اشتراكات الأعضاء السنوية.
- ج- واردات تسويق الحقوق المخول بها الاتحاد.
- د- الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة.
- هـ- الاشتراكات والإيرادات الأخرى التي تتوافق و أهداف الاتحاد.
- و - الإيرادات الناجمة عن أية استثمارات لأموال الاتحاد يقرها مجلس الإدارة.

المادة 134 **النفقات:**

يتحمل الاتحاد النفقات التالية :-

- أ - النفقات الواردة في الميزانية.



ب- النفقات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات المخول بإنفاقها مجلس الإدارة ضمن نطاق صلاحياته.
ج - كافة النفقات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد.

المادة 135

مدقو الحسابات المستقلين:

يقوم مدقو الحسابات المستقلون المعينون بقرار الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية الملائمة ويقدمون تقريرهم إلى الجمعية العمومية.
يتم تعيين المدققين لمدة أربع سنوات قابلة للتמיד لفترات أخرى.

اشتراكات العضوية:

المادة 136

يتم استحقاق رسوم العضوية في الأول من يناير ويجب سداد اشتراكات الأعضاء الجدد للسنة خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 137

تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي للأعضاء بناءً على توصيات مجلس الإدارة ويجب أن يكون المبلغ موحداً لكل الأعضاء.

المادة 138

تسوية الحسابات:

يجوز للاتحاد استيفاء حقوقه تجاه الأعضاء من حساب موجوداتهم لديه.

المادة 139

سابعاً: الرسوم:

يجوز للاتحاد أن يطالب أعضائه بدفع رسوم نظير إقامة المباريات.

الفصل الثاني

المسابقات

المادة 140

المسابقات الرسمية:

يحدد الاتحاد وينسق المسابقات الرسمية التي تقام ضمن إقليمه وكما يلي:

1. كأس صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله".



2. دوري المحترفين.
3. دوري الدرجة الأولى .
4. أية مسابقات اخرى يقررها مجلس إدارة الاتحاد .

المادة 141

لمجلس الإدارة إصدار اللوائح الخاصة بمسابقته.

المادة 142

ترخيص الأندية:

يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بنظام ترخيص الأندية ومشاركتها في مسابقات الاتحاد.

المادة 143

المباريات والمسابقات الدولية:

يكون للاتحاد الدولي صلاحية تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحاد أو الأندية. ولا يجوز إقامة المسابقات أو المباريات دون تصريح مسبق من اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد الدولي ما لم يتطلب تصريحاً آخر من الاتحاد الكونفدرالي ذي الصلة وفقاً للوائح (الفيفا).

المادة 144

يلتزم الاتحاد بتقويم المباريات الدولية التي تعدها الفيفا.

المادة 145

اللقاءات:

لا يحق للاتحاد أن ينظم مباريات أو يقوم بلقاءات مع أي اتحاد آخر ليس عضواً في الفيفا أو مع أعضاء مؤقتين في الاتحاد الكونفدرالي إلا بعد الحصول على موافقة الفيفا لكرة القدم.

المادة 146

الموافقة:

لا يجوز للأندية أو أي من المجموعات المنتسبة للاتحاد أن تنتمي إلى أي اتحاد آخر أو أن تشارك في مسابقات في إقليم اتحاد آخر دون التصريح لها بذلك من قبل الاتحاد و الاتحاد الآخر والفيفا إلا في الظروف الاستثنائية.



الفصل الثالث التسويق

حقوق التسويق:

المادة 147

يملك الاتحاد وأعضاؤه حصراً كافة الحقوق الناشئة عن المسابقات والأنشطة المدرجة تحت سلطتهم دون قيد، سواء تعلق بالمحتوى والوقت أو المكان والقانون.

المادة 148

تتمثل حقوق التسويق في كافة أنواع الحقوق المالية و السمعية والمرئية و التسجيل الإذاعي و البث وإعادة الإنتاج والوسائط المتعددة والتسويق والترويج والحقوق المعنوية المتعلقة بالشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون النشر. يقرر مجلس الإدارة كيفية ومدى استغلال هذه الحقوق ووضع اللوائح الخاصة في هذا الشأن.

المادة 149

لمجلس الإدارة تقرير الحقوق التي تستغل بشكل حصري أو مشترك أو مع الغير أو من قبل الغير بشكل كامل.

التحويل:

المادة 150

يكون الاتحاد وأعضاؤه المسؤولين عن تحويل وتوزيع الصورة والصوت وناقلات البيانات لمباريات كرة القدم والأحداث المدرجة تحت نطاق سلطتهم دون قيد فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي القانونية.



الفصل الرابع

اللجنة الانتقالية والظروف الطارئة وحل الاتحاد

اللجنة الانتقالية

المادة 151

في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة، يتم تشكيل لجنة انتقالية وفقا للإجراءات التالية :-

1. تقوم الأمانة العامة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ لتشكيل اللجنة الانتقالية خلال سبعة أيام من تاريخ آخر استقالة مقدمة.
2. يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية أكبر أعضاء الممثلين الحاضرين سناً، وتقتصر مهمته على إدارة الاجتماع ولا يحق له التصويت إلا عند تساوي الأصوات، حينها يكون صوته مرجحاً.
3. تقوم الجمعية العمومية بتكليف ممثلين عن الأعضاء، على أن لا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (7) أعضاء؛ لتولي عضوية اللجنة الانتقالية لتسيير أعمال الاتحاد، وتختار اللجنة الانتقالية رئيساً لها من بين أعضائها.
4. تمارس اللجنة مهام عملها خلال المدة المحددة في هذا النظام.
5. تقوم اللجنة الانتقالية بتسيير أعمال الاتحاد وفقاً لهذا النظام بما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

المادة 152

تعقد اللجنة الانتقالية جمعية عمومية غير عادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد خلال 90 يوماً من تكوينها قابلة للتمديد لفترة مماثلة.

الأحداث الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة:

المادة 153

لمجلس الإدارة القرار النهائي في أي من الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام أو في حالات القوة القاهرة.

حل الاتحاد :

المادة 154

يتطلب قرار حل الاتحاد موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.



المادة 155

في حالة حل الاتحاد تنتقل أصوله إلى الهيئة العامة لرعاية للشباب والرياضة على سبيل الأمانة لحين تأسيس اتحاد جديد، ويجوز للجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء تعيين حارس قضائي.

النفاذ:

المادة 156

أقرت الجمعية العمومية العادية للاتحاد رقم (2) التعديلات الجديدة على النظام الأساسي بتاريخ 2017/06/10 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2017/07/10.

المادة 157

لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا النظام.

الرئيس

م. مروان بن غليظة

الأمين العام بالوكالة

إبراهيم حسن النمر